الحلقة (٢٣)

نتحدث في هذه الحلقة عن فصل آخر عقد المؤلف وهو فيما يتعلق بالكلام على **شروط صحة الجمعة،** وقد ذكرت لكم كثيرا أن الشروط التي يذكرها الفقهاء هو تتبع منهم واستقراء لما جاء في الأدلة وجمع لها في موطن من المواطن تسهيلا على الطلاب وتيسيرا لهم ما ربما يعسر عليهم فهمه من الأدلة.

فقالوا **يشترط لصحتها** أي لصحة الجمعة **أربعة شروط والشرط** (ما يلزم من عدمه عدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته) بمعنى أنه إذا عُدم الشرط عُدم المشروط، وإذا وجد فقد يوجد المشروط وقد لا يوجد، مثل: الوقت بالنسبة للصلاة، إذا عدم الوقت لم يَجُزْ أن تفعل الصلاة، لكن إذا وجد الوقت فقد توجد الصلاة وقد لا توجد، لعارض من العوارض، لكونه مغمى عليه مثلا، أو لكون المرأة حائض مثلا، أو لغير ذلك من الأسباب.

قال: "**ليس منها إذن الإمام**" هذا إشارة إلى قول من يقول من الفقهاء بأن إذن الإمام شرط من شروط الجمعة، فالجمعة لا يعتبر لها إذن الإمام **في المشهور من المذهب عند الحنابلة وقول جماعة من الفقهاء رحمهم الله،** واستدلوا لهذا بأنه يوم وقوع الفتنة وحُصر عثمان بن عفان بأن عليا رضي الله عنه أقام الجمعة وصلى بالناس، ولم يكن مستأذنا من عثمان أو أذن له في ذلك عثمان لكونه كان محصوراً فلما، أقامها وأقره عثمان بعد ذلك وكان بمحضر من الصحابة دل على أن صلاة الجمعة ليس من لازمها إذن الإمام، فبناءً على ذلك لو أن أناساً في قرية من القرى وقد انعقدت في حقهم الشروط فإنهم لا ينتظرون إلى أن يقول لهم الإمام أقيموا الجمعة أو لا تقيموها، بل يلزمهم بمجرد ذلك أن يقيموها وهذه مسألة ومسألة ما يتعلق بتعدد الجمعة مسألة أخرى ينبغي أن يفرق فيها بين هذه المسألة وتلك، **فتلك في مسألة التعدد وهنا في مسألة الإقامة من حيث الأصل.**

قال المؤلف رحمه الله: "**أحدها**" يعني أحد هذه الشروط "**هو الوقت**" الوقت شرط من شروط الجمعة كما أنه شرط من شروط الصلاة، واعتبار الوقت أمر ظاهر في الأدلة {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} والجمعة داخلة في هذه الصلوات.

لكن محل الكلام **ما وقت الجمعة؟ هل هو وقت صلاة الظهر أو لا؟** فنقول أما وقت نهاية صلاة الجمعة فهو نهاية وقت الظهر بلا خلاف، هو محل إجماع محل اتفاق لا اختلاف فيه، أما وقت ابتداء صلاة الجمعة محل اختلاف **هل هو مبتدؤه هو وقت صلاة الظهر؟ أم هو سابق لذلك الوقت؟ فالمشهور من المذهب عند الحنابلة** كما أشار إليه المؤلف هنا أن ابتداء وقتها هو كابتداء وقت صلاة العيد، ووقت ابتداء صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح، يعني من انتهاء وقت النهي، فيكون الوقت طويلا والحال هذه، ولعلهم أخذوا ذلك من أثر ابن سيدان، وأيضاً من جهة المعنى بأنه عيد الأسبوع،

ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس فجعلوه من ذلك المعنى، وأيضاً جاء ما يسند ذلك ولو كان غير ظاهر من جهة حديث سلمة بن الأكوع (ما كنا نقيل ونتغدى إلا بعد الجمعة، كنا ننصرف بعد الجمعة وليس للحيطان ظل نستظل به) فأخذوا من ذلك مع هذا المعنى الذي ذكرته لكم وأثر ابن سيدان بأن وقت الجمعة يبدأ من وقت صلاة العيد، لكن ينبغي أن نعلم أن هذا القول الذي قال به الحنابلة رحمهم الله هنا هو مخالف **لقول الجماهير، فالأئمة الثلاثة كما هو أيضاً الرواية الثانية عن أحمد اختارها جماعة من المحققين** أن ابتداء وقت صلاة الجمعة هو ابتداء وقت صلاة الظهر لا غير، وأنه لا يكون قبل ذلك.

وأما أثر ابن سيدان الذي ذكره المؤلف رحمه الله هنا فإنه أثر منقطع، وبناءً على ذلك لا ينبغي أن يعول عليه في أن يكون عمدةً للقول في ابتداء صلاة الجمعة من صلاة العيد، أما من جهة المعنى فالقياس لا اعتبار به مع وجود النص، وأما حديث سلمة بن الأكوع ونحوه فإن غاية ما يقال فيها أنها فيها دلالة على التبكير بالجمعة وليست صريحة بأن وقتها يسبق وقت الزوال، ولا يُنتقل من اليقين إلى ما سواه إلا بيقين ولا يقين، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال، **فبناءً على ذلك نقول بأن وقتها وقت صلاة الظهر ابتداءً وانتهاءً.**

بعض الحنابلة صار إلى قول آخر وهو قول لطيف قوله: بأنها تبدأ في الساعة السادسة يعني قبل الزوال بشيء قليل، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع هذا وحديث جابر (**ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة، وكنا ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به**) فأخذوا من ذلك أنها تبدأ في وقت الساعة السادسة، يعني قبل الزوال بشيء قليل، وهذا يعني له اعتبار ويمكن أن يكون قولاً وسطا، **لكن الأصل والمعتبر والمعتمد والذي لا إشكال فيه أن وقتها ابتداءً من الزوال وانتهاء بانتهاء وقت صلاة الظهر.**

قال: "**فإن خرج وقتها قبل التحريمة أي قبل أن يكبروا بالإحرام للجمعة صلوها ظهرا**" وهذا ظاهر فإنه إذا انتهى وقتها فلا يجوز أن تقام الجمعة بل يصير إلى البدل وهو محل اتفاق "**كما قال في الشرح**" ، والشرح يقصد به الشرح الكبير وهو شرح كتاب المقنع، شرحه ابن أبي عمر المقدسي رحمه الله، وهو مأخوذ من كتاب أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي صاحب المغني في الجملة.

قال: "**وإلا – يعني فإن أحرموا بها في الوقت- صلوها جمعةً كسائر الصلوات، تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت**" يعني أنه لو أحرموا قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت فإنهم يدركونها **في المشهور من المذهب،** لكن الذي جاءت به الأدلة أنه من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، كل هذا يدل على أن إدراك الجمعة إنما يكون بإدراك ركعة لا بإدراك تكبيرة الإحرام.

قال: (**ولا تسقط بشك في خروج الوقت**" لأن الأصل هو بقاء الوقت، فبناءً على ذلك نقول بأن مادام

أن الوقت الأصل بقاءه فإنه لا يُخرج منه إلا بيقين، ولا يعتبر لذلك الشك اعتبار فيصلي الجمعة.

قال: (**فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها وإلا لم تجز**" يعني لو بقي من الوقت سبع أو عشر دقائق يمكنهم أن يخطبوا ويصلوا فيجب عليهم أن يفعلوا ويبادروا ولا يتأخروا، أما إذا لم يبقَ شيء من ذلك فإنهم يصلونها ظهرا، إذا لم يبق إلا دقيقتين لا يمكنه أن يخطب ثم يصلي، فبناء على ذلك فإنه لا يجوز فعلها في هذه الحال جمعة، لكون الوقت لم يبقَ فيه ما يمكن إمضاؤها فيه.

قال: (**الشرط الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها**" **المشهور من مذهب الحنابلة** أنه لابد أن يحضر الجمعة أربعين، وأنه لو كانوا أقل من ذلك فإن الجمعة لا تقام.

لقائل أن يقول **ما الدليل على ذلك؟** قالوا بأن الدليل هو **الوقوع والمعنى،** أما الوقوع فإنهم أول جمعة لما اجتمعوا سئلوا قالوا كم كانوا يومئذ؟ قالوا كانوا أربعين، ومن جهة المعنى قالوا بأن الجمعة يقصد بها اجتماع أهل المصر، فدل ذلك على أنه اجتماع كثير، فيمكن أن يستأنس بما جاء في الحديث أو الأثر بأنهم كانوا أربعين، فهذا الاجتماع الذي جاء الدليل لكونه مصحِحاً للجمعة ولم يأتِ ما هو أقل منه، فلذلك اعتُبِرَ هو المناط وهو المرد، جاء في بعض الآثار كما أورد المؤلف رحمه الله (**مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة**" لو صح هذا الأثر لكان فيصلاً في المسألة وقاطعاً للنزاع، لكنه لا يصح، فبناءً على ذلك أكثر ما يقال فيها أنهم أخذوا الوقوع والسند إلى الأصل وهو أن الجمعة فيها اجتماع، فلما كان الوقوع بأربعين دل على أن ما أقل منه محل مشكوك فيه، فأخذوا باليقين في ذلك، لكن الأثر الآخر ضعيف، وإنما أورده المؤلف كأنه يعضد ما جاء في أثرِ مصعب بن عمير، **هذا بالنسبة لمشهور المذهب عند الحنابلة،** وكما ذكرت لك فإن مأخذه من جهة الوقوع وأنه هو اليقين وأن ما سواه مشكوك فيه له اعتبار، حتى لا يقول بعض الإخوان بأن هذا قول لا اعتبار به أو لم يدل عليه الدليل، لكن إذا فهمت هذا المعنى أو هذا الوجه من الاستدلال، كان ذلك مغيراً لانطلاق الإنسان في تضعيف القول وعدم اعتباره، لكن مع ذلك **في رواية ثانية عن أحمد وهي قول لبعض المحققين من الحنابلة بأن الجمعة تحصل بما تحصل به الجماعة** (ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجمعة والجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان) وأيضاً بأنه (لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بأصحابه في عام مسهم الضر فلما جاءت القوافل خرجوا حتى لم يبقَ مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا) فقالوا بأنه يدل على أن الجمعة تقام فيما هو أقل من الأربعين، وهذا يمكن أن يكون معتبرا وإن كان بعضهم يجيب بأنهم حضروا بعد أن ذهبوا أو حضروا ما تقوم به الجمعة ويحصل به الوجوب، لكن نقول إذا كان العدد أقل من ذلك فليس في الأدلة ما هو صريح من عدم صحة قيامها، فلو كانوا أقل كما قال ابن تيمية وغيره من المحققين وعليه الفتيا وقول جماعة من أهل العلم فإنهم يقومونها جمعة ولو كانوا أقل من الأربعين.

ثم ذكر المؤلف **الشرط الثالث: "أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة"** فلا تتم

من مكانين متقاربين، ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم، لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا؛ وكانت قبائل العرب حوله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بها، وتصح بقريةٍ خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها، وقد سبق أن ذكرت لك أن الاستيطان هو مطلب الاجتماع، لأن هؤلاء هم الذين استقروا في هذا المكان فطُلِب اجتماعهم وائتلافهم، وأما البوادي ونحوهم فإنه لم يطلب إقامتهم وإنهم لا ينتفعون بذلك، كما أيضاً مع ما فيه من المشقة عليهم، فلذلك لم تكن أن تقام إلا بمكان يستوطن فيه كما أقامها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وما حولها، وأما الأعراب ونحوهم لم يأمرهم بإقامتها فدل على عدم إقامتها، وأيضاً كما حصل في استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأماكن البعيدة فلم يأمرهم بإقامتها فيها فدل على أن الجمعة لا تقام إلا بقريةٍ مستوطنين.

قال: "**بما جرت به العادة**" يعني لا يشترط بأن تكون قد بنيت بالطين أو لابد أن تكون بالقصب، وأن هذا يختلف باختلاف الناس، لكن ما دل على أنه استيطان تام واستقرار كامل فإنه يكون محلاً لإقامتها، لأن هذا يختلف باختلاف المكان ولأن هذا يختلف باختلاف الزمان وما اعتادوه مما يكون موطنا لاستقرارهم.

أما أهل الخيام فلا إشكال في أنها وضعت للتنقل والضعن لا في الإقامة والاستقرار، فلذلك أهل الخيام مهما كثروا وجلسوا واستقروا فإنهم لا يقيمونها، مثلا يوجد حول الضواحي في بعض المدن من يقيم له خياما وربما تقام سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، يأنسون بها أو يجلسون فيها أو يتسفرون فيها فنقول أن هذا ليس محلا لإقامة الجمعة، فبناء على ذلك لا يقيمونها، وإنما تلزمهم بغيرهم إذا كانوا في أقل من فرسخ في موطن إقامتها، وإلا لم يلزمهم الإتيان إليها.

ثم قال المؤلف رحمه الله "**وتصح إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء، لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة أخرجه أبو داود والدارقطني**" ، يعني إن كان مما قارب البنيان من الصحراء فإنه ملحق بها مادام أنهم في البنيان، مادام أن الذين يقيمونها هم أهل البلد سواء أقاموها في وسط البلد أو فيما جاوره فإن ذلك لا يمنع من صحتها لما حصل مع أسعد رضي الله عنه.

قال: "**وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم وبالعكس لا تلزم واحدا منهم**" أنه إذا نقص العدد المعتبر فإنه بناء على ذلك ينتقض الشرط وهو حضور العدد المعتبر إذا قلنا بأنه أربعين، وبناء على ذلك يصلونها ظهرا.

قال: "**فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها لم يتموها جمعة لفقد شرطها، واستأنفوا ظهراً إن لم تمكن إعادتها جمعة**" أما لو أمكن إعادتها جمعة بحيث أن الذي خرج خرج لوضوء يمكن أن يرجع أو يمكن أن يستدعى ويخبر بأنه إن لم يأت فيفوت عليهم صلاة الجمعة فليفعلوا، فإذا لم يكن ذلك فإنهم يستأنفونها ظهرا.

قال: "**وإن بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم، ولو ممن لم يسمعوا الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم**

أتموا جمعة" على ما ذكرت لكم في خروج من خرج عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلا، فلو جاء بعدهم أناس لم يسمعوا الخطبة لكنهم يتم بهم العدد فيحصل بذلك المقصود.

قال: "**ومن أحرم في الوقت وأدرك مع الإمام منها** أي من الجمعة **ركعة من الجمعة أتمها جمعة، للحديث (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة"**

قال: "**وإن أدرك أقل من ذلك بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل معه أتمها ظهرا لمفهوم ما سبق"** يعني إذا أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا **لماذا؟** لأنه لم يدرك الجمعة، والظهر بدل عنها.

قالوا **بشرط أن يكون قد نوى الظهر، أما إذا لم يكن نوى الظهر فإنه في هذه الحال لا تجوز له لا جمعة ولا ظهرا** أما كونها لم تجز له الجمعة لأنه لم يدرك منها ما يصح معه إدراك الجمعة، وأما لم تصح له ظهراً لأنه لم ينوِها، **وبناء على ذلك نقول إذا أتيت وأنت تعلم أنه قد انقضى الركعتين ولم يبقَ إلا سجود أو التحيات ونحوها فانوها ظهرا وإلا لم تصح، لأن الجمعة قد فاتت، ولأن الظهر لم تنوها، وإن كان الحقيقة أن القول بأنها تنصرف إلى ظهر وتصح نيته بذلك لأن نيته تنقلب بذلك إلى ظهر وعلى ذلك الفتيا فلا يلزمه الاستئناف في مثل تلك الحال.**

ثم قال المؤلف رحمه الله "**الشرط الرابع تقدم خطبتين"** وأشار إليه بقوله **ويشترط تقدم خطبتين لقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس**) متفق عليه، وهما بدل ركعتين لا من الظهر**، تقدم الخطبتين شرط من شروط الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بأصحابه خطبتين، فالخطبة اشتراطها في صلاة الجمعة أمر لا إشكال فيه، بل الفقهاء الحنابلة ينصون على أنها تكون خطبتين، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهما، **فاعتبار الخطبة لا إشكال فيه عند الجميع.**

لكن **هل هما خطبتين أو خطبة واحدة؟ فمشهور المذهب على اعتبار الخطبتين** لكون ذلك هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعموم قول الله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } وهو شامل للخطبة والصلاة، قال **وهما بدل ركعتين لا من الظهر** يعني يقولون أنها بدل الركعتين لأنه جاء عن عائشة وجاء عن بعض السلف أنها بدل ركعتين، ولذلك جُعلت الجمعة ركعتين لكون الخطبة تقوم مقام الركعتين لما يحصل بهما من الوقت وغير ذلك.

هذا على كل حال من الأمور التي لا يترتب عليها الكثير، وإن كان ممن يترتب على ذلك **فيمن فاتته صلاة العيد هل يصليها أربع ركعات أو ركعتين باعتبار أنه فاتته الخطبة والصلاة؟ ولذلك** يقول بعض الفقهاء بأنه يصليها أربع ركعات كما جاء عن ابن مسعود، اعتبارا أن قضاء الخطبة تقضى عنها ركعتين، فتصلى أربعا، وهذا سيأتي موضوعه في باب صلاة العيد.

ثم شرع المؤلف رحمه الله فيما يعتبر في هذه الخطبة قال: "**من شرط صحتهما حمد الله بلفظ الحمد لله**

لقوله صلى الله عليه وسلم (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**) والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله عز وجل هذه شروط أربعة لصحة الخطبتين** التي تصح بهما صلاة الجمعة، **فلا بد من الحمد والثناء لله جل وعلا** واستدلوا بحديث أبي داود هذا، وإن كان هذا الحديث فيه مقال إلا أن أهل العلم مازالوا يحتجوا به.

وقالوا **والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم** لأنهم يجعلونها قرينة الحمد والثناء على الله واعتباراً بفضل نبينا صلى الله عليه وسلم واعترافاً بدرجته التي بلغ بها الرسالة وبين فيها ما حمّل من الأمانة وما أنزل الله عليه من كتابه سبحانه وتعالى، فلأجل ذلك قالوا بأن الصلاة عليه معتبرة في خطبة الجمعة، وقياسا على الأذان ونحو ذلك مما تقرن فيه شهادة أن لا إلٰه إلا الله بأن محمدا رسول الله وذكر الحمد والثناء وإعقابه بالصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال: "**وقراءة آية**" بأنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا آيات ويذكّر الناس، **والوصية بتقوى** ولأن هذا بمعنى الخطبة التي يحصل بها وعظ الناس وتذكيرهم، وإن كان الحقيقة هذه التي ذكرها الفقهاء الحنابلة شروطا هي معتبرة ولا شك أنها من تمامها وكمالها، لكن جَعْل ذلك شرطا مشتَرَطاً بحيث لو نسي مثلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تصح خطبته فإن هذا فيه نظر، **ولذلك ذكر غير واحد من أهل العلم، وعلى هذا الفتيا، وقرر ذلك فقهاء المالكية وأشار إلى ذلك السعدي رحمه الله في** المختارات الجلية **إلى أن الخطبة إذا اشتملت على الموعظة واشتملت على هذه المعاني التي فيها حث الناس على الخير وحملهم عليه ومنعهم من الشر وزجرهم عنه فإن ذلك هو مقصود الخطبة حصول غايتها، وأن تمامها وكمالها يكون بمثل هذه الأمور، فإن هذا يكون قريبا وليس ببعيد**، لكن ينبغي علينا ابتداء أن نحرص على هذه الأمور، لكن لو جاءنا خطيب وقال بأنني نسيت كذا وكذا فإن من الصعوبة بمكان أن نقول بأن خطبته لم تصح ولم يأت شيء يكون نصاً صريحا على اعتبار ذلك ولزومه فيها.

وقالوا "**ويشترط حضور العدد المشترط لسماع القدر الواجب**" يعني لابد أن يكون العدد المشترط لصلاة الجمعة وهم أربعين قد سمعوا القدر الواجب وهي الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الآية والوصية بتقوى الله جل وعلا، فجعلوا ذلك معتبرا في صحة هذه الخطبة، أما لو حضر خمسة أو عشرة ثم تكاثر الناس، فعندهم أن ذلك لا يصح، وهذا كله متفرع على اعتبار العدد أربعين شرطا، وعلى اعتبار هذه شروطا، أما إذا قلنا بأن الخطبة يعتبر فيها وعظ الناس واشتمالها على ما يكون فيه وعظ وأعظم واعظٌ لهم كتاب الله جل وعلا كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ} وكما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ في خطبته آيات بل ربما خطب بسورة ق ولم يزد عليها غيرها، دل ذلك على أن هذا ينبغي أن تكون مشتملة عليه الخطبة وإن كان لا يكون ذلك شرطا بحيث لا تصح إلا به.